

521 - شرح كتاب دليل الطالب / باب القسمة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته آآ نحن في ليلة الاربعاء اه ليلة الخامس من شهر صفر لسنة اثنتين واربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

الموافق ليلة الثالث والعشرين من شهر سبتمبر لسنة عشرين والفين من الميلاد ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلله فلن تجد له وليا مرشدا - [00:00:20](#)
اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا اه ما زلنا مع كتاب دليل ابطال الشيخ مرعي الحنبلي - [00:00:39](#)

المقدسي رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى سنة ثلاثة وثلاثين والف بعد المئة بعد الهجرة آآ وكتاب دليل الطالب وصلنا الى كتاب القضاء نعم باب القسمة كبر بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله باب القسمة وهي نوعان. قسمة تراض وقسمة - [00:00:54](#)

اجبار. طيب القسمة آآ هما الشريكان يريدان ان ينفصلا او يريد احدهما ان ينفصل عن الآخر. هذه هي القسم باختصار يعني تمييز الانصبة هذا يريد نصيبه وهذا يريد نصيبه ومنها قول الله تبارك وتعالى ونبتهم ان الماء قسمة - [00:01:25](#)
بينهم كل شرب محتظر قسمة يعني هذا يوم وهذا يوم ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم يوم حنين وفي غيرها من الايام والشراكة عادة بان يبدأها الناس - [00:01:53](#)

آآ يعني باتفاق ثم بعد ذلك تحدث بعض الاختلافات والخصومات فبعد ان كانا شريكين يريدان الانفصال وهذا امر طبيعي فلا بد ان تكون هناك احكام تتعلق اه بهذا الانفصال بهذه القسمة - [00:02:12](#)

التي تحدث بين الناس كيف يحكم القاضي في مثل هذه الامور والمال الذي يدخل او او الشركة التي يدخل فيها الانسان احيانا يدخلها باختياره كالبيع والشراء والاستئجار والهبة وغير ذلك واحيانا بغير اختياره كالميراث مثلا - [00:02:33](#)
اخوة يرثون دارا يرثون فرسا يرثون آآ بستانا وهكذا فيكون آآ لكل واحد نصيب من هذه الدار او من هذا البستان وغير ذلك فطبيعي جدا عندما يقع الخلاف بينهم انهم يريدون الانفصال - [00:02:53](#)

فهو القسمة هذه هي القسمة كيف نحكم بينهم كيف نوزع آآ هذا المال الذي كان مشتركين فيه قال وهي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار احيانا القسمة تكون بالتراضي واحيانا القسمة تكون بالاجبار سيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى - [00:03:16](#)
ان يتراوian على القسمة واحيانا يجبران او يجبر احدهما على القسمة. نعم قال المؤلف رحمه الله فلا قسمة في مشترك الا برضى الشركاء كلهم. حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة - [00:03:38](#)

ينقص. ينقص القيمة كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان وحيث تراضيا صحت وكانت يبيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام. نعم. قال فلا قسمة في مشترك الا برضا الشركاء كلهم - [00:03:58](#)

يعني اذا كان هناك مال مشترك فما تكون القسمة الا بالتراضي لا بد ان يكون الجميع راضيا هذا النوع الاول وهي قسمة التراضي اذا عندنا قسمة تراض وقسمة اجبار الان يتكلم عن قسمة التراضي - [00:04:15](#)
يقول فلا قسمة في مشترك الا برضى الشركاء كلهم. حيث كان في القسمة ضرر. اذا متى يكون تراضي؟ اذا كان هناك ضرر ينقص القيمة او آآ يعني ينقص القيمة يعني اذا كانت هذه الارض مثلا تباع بمئة الف - [00:04:32](#)

فاذا قسمت نزل سعرها وصارت بثمانين الف كلها لكنها مقسمة لكن آآ بكما لها تساوي هذا المبلغ. لو قسمت ينقص هذا وينقص هذا وينقصها حتى تصير كلها بثمانين الفا. فهنا يقع ظرر. يقع ايش؟ ظرر. ينقص القيمة. واحيانا يكون الظرر - [00:04:51](#)
آآ ليس بنقص القيمة وانها بصورة اخرى كأن تكون ارض مثلا مشتركة لشخصين احدهما يأخذ مثلا الجزء الامامي والآخر يقصد الجزء الخلفي والجزء الخلفي سد خلفه بيت عن يمينه بيت عن ظهر عن شمال لا يستطيع ان يخرج الا عن طريق صاحبه هذا الذي قاسمه ففي ازعاج للذي يريد ان يخرج اذا دخل - [00:05:18](#)

وخرج الى مكانه الى بيته الى ارضه وفيه ازعاج ايضا للثاني فهنا ظرر ايضا من نوع اخر. قال حمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان لان هذه اشياء صغيرة قسمتها متعبة جدا - [00:05:44](#)

حمام مقصود بالحمام الحمامات العامة اه التنظيف وغيرها هذي تسمى الحمامات اما دار الخلاء فتسمى دار الخلاء او تسمى الحش آآ هذي الاماكن لكن الحمام اذا اطلق في كتب اهل العلم المقصود بها الحمامات العامة اللي يدخلها المعارييس مثلا او الانسان يبي يتنظف - [00:06:01](#)

هذه تسمى الحمام قال ودور صغار يعني بيوت صغيرة احيانا بعض البيوت خاصة القديمة تكون صغيرة يعني البيت كله يمكن عشرة فيه خمسة او عشرة في عشرة او اربعة في خمسة بيت كامل مقسم دور صغار وكذا طيب فهذا فيه ظرر لما يتقسم يعني - [00:06:25](#)

شيطلع لي انا يعني هو كله اربعة في خمسة يعني حجرة يعني. البيت كله عبارة عن حجرة. ويقسم ايضا فماذا يبقى له؟ فيتضرر بالتقسيم. طيب؟ قال وشجر مفرد شجرة كيف تقسمها؟ حيوان بعير كيف تقسمه - [00:06:47](#)

فهذا يكون فيه ظرر فاذا كان فيه الظرر اذا لا بد يكون عن تراض يتراضى الشركاء في القسمة ولذلك يقول اهل العلم كل شيء يحتاج الى زيادة عوض فقسمة تقسمه تراضم. يعني بحيث انه يعوضه - [00:07:06](#)

يعني ارضيه اعوظه فهذه قسمة كرامة. وكل شيء ليس فيه ضرر ولا عوض فهو قسمة اجبار كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى نعم وان لم يتراضيا عفوا قال وحيث تراضيا صحت - [00:07:24](#)

خلاص رافض واحد قال انا اريد الجزء الشمالي وهل قال انا اريد الجزء الجنوبي؟ صحت واحد قال انا اريد للامام وانت خذ الخلف قال راظي طالما في تراضي هذا يريد مثلا الارض السد. قال راضي اريد السد هذا. المهم اذا كان هناك تراضي وكلاهما عاقل بالغ راشد - [00:07:44](#)

الامر فيه سعة. قال وكانت بيعا. ليش كانت بيعا؟ تشبه البيع تشبه البيع في انها ترد بالعيب. وانه له خيار المجلس وخيار الشرط. يعني لما كان هذا التراضي البيع سميت بيعا ولله في الحقيقة ليست بيعا هي فرز - [00:08:03](#)

ففرز حقه عن حقه فهي ليست بيعا وانما سميت بيعا لشبهها بالبيع. نعم وان لم يتراضيا فدعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى بيع عبد او بهيمة او سيف ونحوه مما هو شركه بينهما. شركة - [00:08:25](#)

تهلاو مما هو شركة بينهما اجبر ان امتنع فان ابى اه فان ابى بيعا عليهما وقسم الثمن. نعم يعني ان لم يتراضيا عند هذا له رأي وهذا ما ما ابيع. امين - [00:08:44](#)

فدعا احدهما شريكه للبيع يعني قال نققسم؟ قال لا. قال انا اخذ الشمال وتاخذ لا. انا اخذ اليمين وتاخذ خلف؟ لا تعانده عناد او المهم غير قناعة المهم لم يتراضى فقال احدهما لصاحبه - [00:09:00](#)

بعني نصيبك قال ما اريد؟ قال اشتر نصيبي قال لا اريد فهنا يجبر القاضي هنا يتدخل ويجبره على البيع او على الشراء او يبيع الدار هذه ويعطي هذا يعني نصيبه وهذا قد يكون احدهما له النصف والآخر له النصف احدهما له الثلث والآخر له الثلث حسب كل واحد - [00:09:18](#)

قد كم له؟ من ملك من هذه الارض مثلا اخت واخ مثلا ورثة بيتا هذا له الثلثان وهي لها الثلث مثلا طيب فالحقصد اذا انه ان لم يتراضيا فدعا احدهما شركه الى البيع - [00:09:45](#)

يعني تبيعني او ابيعك او الى بيع البهيمة مثلا نبيعتها وتأخذ نصيبك واخذ نصيبك وغير المهم رفظ طيب اجبر ان امتنع اجبر خلاص لازم تبيع يا تبيع يا تشتري ما يصير تعلقها هكذا. طالما انهم لم يتصافيا او احدهما يريد نصيبه يريد المال. مثلا يتصرف بها وكذا. نعم - 00:10:02

ولا اجبار في قسمة المنافع قسمة المنافع يعني تكون لنا مثلا ارض مثل الان الشاليهات مثلا لو اشتركنا انا وسعدون مثلا في شراء شاليه مثلا قلت له مثلا انا اخذه شهر وانت تأخذه شهرا - 00:10:28

لي شهر ولك شهر هاي يسموها قسمة منافع. قسمة انت تنتفع به شهرا وانا انتفع به شهرا او لك سنة ولي سنة زاد قل ما في اي مشكلة في هذا. هذي يسمونها قسمة المنافع ويسمونها ايضا المهايئة. عند اهل العلم مهايئة يعني كل واحد ينتفع بها - 00:10:50

فترة اه زمنية او ينتفع بمكان معين وهذا ينتفع بمكان معين. هذا له الجهة الشرقية وهذا له الجهة الغربية. المهم انها يسمونها ايش؟ قسمة منافع الواحد ينتفع آآ فترة او آآ مكان معين نعم - 00:11:11

فان اقتسماها بالزمن كهذا شهرا والآخر مثله او بالمكان كهذا في بيت والآخر في بيت صح جائزا ولكل من رجوع. صح اذا يعني غير لازم ولذا قال ولكل رجوع يعني صحة طالما في اتفاق - 00:11:26

اتفقت معه مثلا سنة لك وسنة لي قال طيب يصح لكن جائز ما معنى جائز؟ جائز يعني لو بعد شهرين انا قلت له لك سنة بعد شهرين قلت له لا هونت - 00:11:45

خلص انا بصراحة لاهل يبون يطلعون الشاليه وكذا وكثير سنة حي ميت؟ بالله متنا حنا ما استفدت انا من الشاليه خلاص لك شهر ولي شهر قال لا احنا اتفقنا على سنة - 00:11:57

هذا الاتفاق لاي واحد ان يلغيه واذا قال صح جائزا وليس لازما. البيع يصح لازم خلاص تم البيع. ليس لاحد ان يتراجع هذا لا. طالما انه اه قسمة منافع لاي منا الرجوع متى شاء. ويصير التعويضات - 00:12:11

يصير التعويض مثلا هو استفاد منه ثلاثة اشهر لابد ان استفيد منه ثلاثة اشهر ثم بعد ذلك نقتسم بما نراه المهم ان قسمة المنافع اللي تسمى المهيئة آآ تصح ولكن لاي واحد منا - 00:12:28

ان يفسخها في اي وقت مع تعويض الجانب الآخر. نعم قال المؤلف رحمه الله فصل النوع الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض وتتأتى في كل مكيل - 00:12:45

ازون وفي دار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر تبعا. وهذا النوع ليس بيعا فيجبر فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع ويصح ان يتقاسم بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما. نعم قلنا النوع الاول قسمة تراضي - 00:13:02

وقلنا التراضي هي ان يتراضيان على البيع او على اه المنافع او على اي شيء المهم تراضي لو ما صار تراضي صار النوع الثاني قسمة اجبار التراضي يكون في الدور الصغيرة - 00:13:22

في الاشياء المفردة آآ شجرة حيوان كاشياء مفردة ما يمكن تقسيمها فلذلك تسمى قسم التراضي. النوع الثاني قسمة اجبار هنا ليس تراضي. قال وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض. قلنا اذا الاجبار هو الذي ليس فيه ضرر ولا رد عوض. التراضي اللي في - 00:13:38

فيها ضرر وفيها عوض طيب قال وتتأتى في كل مكين الان قسمة الاجبار هذي وهي فرز حق كل شخص من الشركاء. طيب ليس بالضرورة من الشركاء آآ اثنان ممكن يكون اكثر - 00:14:02

من شريكين لكن كمثال ان يكونا شريكين. فالمهم قال وتتأتى في كل مكيل وموز في كل مكيل وموزون المكيل هي الاشياء تباع بالكيل. الاشياء التي تباع بالكيل يعني الان تقريبا نادرة. الاشياء تباع بالكيل اكثر الشيء الان تباع - 00:14:20

الوزن الان لكن في السابق كان كثير من الاشياء تباع بالكيل يعني بالصاع ملاء الصاع مثلا صاع صاعين ثلاثة اصع وهكذا بالصاع يغرف له آآ يمكن عندنا الحين بس البنك الحين بالكيل - 00:14:44

لذلك ما يعرفونه هو مثل النقل النقل فسر له البنك في النقل. المهم نوع من المكسرات طيب آآ تباع ببالاة استكانة اللي هي اه ان بعض الانية ملئها ويأخذ. فالقصد انه اه ما كان مكيفا او موزونا او حتى معدودا - 00:15:01

على الصحيح انه يجوز ان يباع بالكيل او يباع بالوزن لا يظر ان شاء الله تعالى تتأتى في كل مكان وفي دار كبيرة دار كبيرة ان يجبر القاضي الشريكين او احدهما على القسمة - [00:15:33](#)

دار كبيرة او ارض كبيرة بيت مساحته آ خمسة الاف متر الف متر بيت قصر مساحته خمسة الاف متر وراث او اشترياه او كذا تقاسم خلاص سهل تقسيمه. سهل تقسيمه - [00:15:48](#)

خاصة اذا كان مثلا خلنا نقول بيتين نفس الشي وكذا هذا له جهاد هذا ياخذ هذا البيت وهذا ياخذ هذا انتهى. قسمة سهلة ارض كبيرة مزرعة الف مئة الف متر مثلا - [00:16:06](#)

خلاص انت لك خمسين الف وانت لك خمسين الف. يعني تقسيمها لا يوقع ظررا على احد وهذا له مداخلة ومخارجه وهذا له مداخلة ومخارجه. المهم انها ما فيها اي ضرر - [00:16:20](#)

فهذي يسمونها قسمة اجبار لان ما فيها اي ضرر ولا فيها رد عووظ لان الكل يستطيع ان يأخذ نصيبه دون ان يؤذي الاخر قال وفي دار كبيرة وارض واسعة ويدخل الشجر تبعا. يعني الارض اذا قسمت الشجر اللي في هذه الارض معها والشجر الذي في هذه الارض - [00:16:30](#)

معها يقول وهذا النوع ليس بيعا ما يسمى بيعا هنا هذا فرز هنا فرز وليس بيعا ولذلك لا تأتبه شروط البيع وهي خيار المجلس والخيار الشرط ما ما تدخل هنا - [00:16:49](#)

والرد بالعيب ما تدخل هنا ابدأ. لان هذا آ فرز آ اشياء كبيرة ويسمونها قسمة اجبار. وليست بيعا ولذلك هذه تجوز في مسجد بينما تلك لا تجوز في المسجد لان تلك شبيهة بالبيع اللي هي التراضي - [00:17:04](#)

فلا تصح بالمسجد اما هذه اللي هي قسمة الاجبار تصح في المسجد لانها ليست بيعا ولا تشبه البيع قال هنا فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع الحاكم دائما في كتب الفقه هو القاضي - [00:17:19](#)

الحاكم اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد به القاضي. قال ويجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع او الشركاء. اذا قلنا اكثر من شريكين. يقول لا انا ما اريد واقسم الارض لا تقسمها لانه ما في عليك اي ضرر - [00:17:37](#)

هناك في ضرر لما يقول ايانا اخذ العبد انت تاخذه؟ يا انا اخذ الشجرة يا انت تاخذه يا انا اخذ البعير يا انت تاخذه اه اذا قسمنا الدار هي صغيرة اصلا نقسمها في ضرر. فهناك في مجال للضرر. هنا ما في اي مجال. الارض كبيرة جدا - [00:17:51](#)

ما الذي يمنعك فلا يمنعه الا ان يكون يعني ارادة الضرر باخيه. عندما يمتنع من التقسيم. فهنا يتدخل الحاكم اللي هو القاضي فيقسمها. اجبارا. ولذلك تسمى قسمة اجبار. نعم. قال ويصح ان يتقاسما بانفسهما او ينصبا قاسما بينهما. لان حتى القسمة تبي لها اهل خبرة - [00:18:09](#)

من الذي يستطيع ان يقسمها بالنصف مثلا ويقدر ان هذا المنافع التي خاصة اذا كان فيها جدول ماء او فيها مثلا بئر ماء او آ فيها شجر او فيها بناء او كذا فهنا يأتي قاسم خبير - [00:18:31](#)

يعرف يقول النقسمة بهذه الطريقة او بهذه الطريقة حتى لا يتضرر احد او يقسمان ها هما اذا تراضيا ما في اي مشكلة. هم يقسمان اذا كان يعرفان بحيث انه ما احد فيهم يقع عليه الضرر ما في اي مشكلة سواء كان اثنين او اكثر - [00:18:51](#)

او يأتيان بقاسم من طرف ثالث نعم ويشترط اسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة واجرته بينهما على قدر املاكهما. نعم قال اه ويصح ان يتقاسم بانفسهما وان ينصبا قاسما بينهما ويشترط اي في هذا القاسم - [00:19:08](#)

اسلامه وعدالته وتكليفه ومعرفته بالقسمة اسلامه آ لان هذه قسمة اجبار فيشترطون اسلامه لان لا يقع الظلم على احد منهما. قالوا وعدالته عدالة تابعة الاسلام قال العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة العذالة الظاهر العدالة الباطنة حتى لا يكون فاسقا في ظلم احدا منهم. وتكليفه - [00:19:33](#)

لابد ان يكون مكلفا والا يعني المجنون والصغير لا يمكن ان يكون قاسما هنا ومعرفته بالقسمة هذا وطلب لانه يعرف كيف يقسم هذه الارض قال واجرته بينهما على قدر املاكهما. يعني الاجرة اجرة القاسم هنا اما ان تكون - [00:20:07](#)

على قدر املاكهما او يكون احدهما يقول علي اجرة القاسم او الحاكم يعني مثل الدولة عندها ادارة خاصة بهذه الامور وهي اللي تدفع لهم الرواتب فتكون على الدولة يعني اما ان يكون القاسم هذا هي الدولة يعني او الحاكم اللي هو القاضي يعين هذا وهو الذي يعطيه من مال الدولة مثلا او - [00:20:29](#)

يكون اه اجرة القاسم على احدهما تبرعا يتبرع يقول علي اجرة القاسم او اذا لم يكن هذا ولا هذا يبقى على قدر املاكهما. يعني انت كم لك خمسين بالمئة وانا لي خمسين بالمئة كم اجرة القاسم؟ الف دينار ان تدفع خمس مئة وان ادفع خمس مئة - [00:20:55](#)
كم تملك انت من الارض؟ انت تملك اه ثلاثة ارباع الارض وانا املك ربع الارض عليك سبع مئة وخمسين وعلي مئتين وخمسين بحسب املاكهما بحسب املاكهما. طيب الحاكم اللي هو القاضي حتى يحكم بقسمة الاجار - [00:21:17](#)
لابد من التنبه لامور اولاً ان يثبت عند الحاكم ملك الشركاء ان هذا له ملك وهذا له ملك اما بورقة واما بشهود واما باعترافهم فلا بد ان يثبت من المالك هذا اول شيء - [00:21:37](#)

ان يثبت عنده عدم الضرر لانه اذا كان في ضرر تصير قسمة تراض هنا نقول يثبت عنده عدم الضرر. ثم يثبت عنده امكان التقسيم.
امكان التقسيم بحيث ان كل واحد منهما يأخذ - [00:21:54](#)
حقه نعم وان تقاسما بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة. ولو فيما فيه رد او ضرر نعم القرعة هنا آآ ليست على اطلاقها يعني ما يجوز مثلا اذا ما عندهما علم بالقسمة - [00:22:11](#)
وقالوا نعم القرعة اللي يطلع له انت يطلع لك الثلثين انا يطلع لي ثلث انت آآ هذا وهم متشاركان هذا لا هذا قمار لا يجوز اما المقصود بالقرعة هي التساوي لكن انت لك هذه الجهة او لهذه الجهة لكن بالتساوي يعني بملكهما بقدر ما يملك - [00:22:34](#)
اما القرعة ممكن تملك اكثر مما لك تأخذ اكثر مما لك او اخذ اكثر مما لي هذا قمار ولا يجوز. قال وان تقاسم بالقرعة جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة - [00:22:54](#)

وهذي طبعا قضية القرعة هذي مشهورة في مذهب احمد انه يأخذون بالقرعة لانها آآ جاءت فيها نصوص في غير هذا الموضع منها او فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرع بين نسائه اذا اراد ان يسافر - [00:23:09](#)
منها النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجد الا ان يستهموا لاستهموا. فالقرعة مشهورة جدا في مذهب احمد ويؤخذ فيها في كثير من الامور ومنها - [00:23:24](#)
هذه نعم وان خير احدهما الاخر بلا قرعة وتراضيا لزمت بالتفرق. نعم. نخير احدهما الاخر بلا قرعة وتراضيا صارت قسمة تراضي الان قسم التراث انتهينا الان من قسمة الاجار اذا تراضيا وقال احدهما لصاحبه انت اختار - [00:23:35](#)
تريد هذه الجهة او هذه الجهة قال اريد هذه الجهة تم تم خلاص ليس له ان يتراجع بعد ذلك لانه اخذها برضا. بل هناك الاول خيره ان ارادها او او آآ اراد غيرها. نعم - [00:23:56](#)

وان خرج في نصيب احدهما عيب جهله خير بين فسخ او امساك ويأخذ الارش. نعم. ان خرج في نصيب احدهما عيب جهل له يعني آآ اذا كان جهله يصير مثل البيع - [00:24:11](#)
البيع اذا كان فيه عيب ينظر هذا العيب الفاحش او عيب قليل. اذا كان العيب قليلا يخير اما ان اه الفسخ او الامساك مع الارش يعني مع التعويض يقول خلاص الارض لك هذي فيها عيب نعطيك تعويض - [00:24:26](#)
او نفل القسمة وتقسم من جديد نعم. وان غبن وان غبن غبنا فاحشا بطلت. نعم اذا كان لا العيب كبير اذا كان العيب كبيرا ويغبن فيه غبلا كبيرا مثلا الارض هذه مثلا سبخ يعني ما ما تنبت ولك الارض الثانية طيبة وكذا - [00:24:44](#)
هذا غبن كبير جدا. فهنا آآ تبطل القسمة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. نعم وان ادعى كل ان هذا من سهمه تحالف ونقضت. نعم. يعني بعد ان تقاسم اختلفا - [00:25:08](#)

واحد يقول لا انا اخترت هذي ويقول لا انت اخترت هذي اختلفا نقظت ايظا خلاص تحالفا احلف احلف حلف القاضي لا يعلم الغيب. احدهما كذاب زين؟ هذا عند الله سبحانه وتعالى يحاسبان لكن الشاهد هنا القاضي ما عنده شيء يثبت ولذلك تنقض كأنها لم

تقسم بينهما. نعم. وان حصلت - [00:25:25](#)

الطريق في حصة احدهما ولا منفذ للآخر بطلت. كذا. كذلك اذا صار احدهما يعني آآ ما عنده ارض سد ولا يستفيد منها ولا كذا تبطل

ايضا الا اذا كان راضيا. نعم - [00:25:47](#)